

شوها وذلك لانه من حاجته المبررة كالنقمة والسوة ولان تزكته
 المهر من المهر باليس من المصاحبة بالمهر عرف المهور بها فلا يلزم
 مهر الاعفان غير اصل ولا اصل غير ذلك ولا غير حر ولا غير مقصور
 ولا قادر على الاعفان نفسه ولو سببه ومن كسبه ولا من يظهر
 حاجته وذكر المهر والتميز بين الاقرب والعاشق مع تزويج
 حر مقصوم من زيارتي وتغيير بين العاشق والاعفان في اوف
 من تغييره بما قد صهر وتغير حاجته لم **تفعله بلا عين** لان تخفيف
 في هذه المقام لا يليق به منتهى كذا لا لجل له طلب الاعفان الا
 اذا اهدت شهوته بان يرض به التقرب ويشيف عليه المهر
 قال الكاهن عيني وغيره فلو كان ظم حاله يكذب به كذبي فالحق شديد
 او استرخا فغير نظر ويشبه ان لا يحب اجابته او يقال يلف
 هنا على لغة حاله دعاه وتغير عيني باظهر حاجته موافقا لغيره
 المهر والشرحين بخلاف تغيير الاصل والروضة بظهور حاجته
 واعفان **بان يهي له مستمعا** بفتح النكاح ان يعطيه امته
 او ثمنها او مخرجها او يقول له انك ما عطيتك او ينكحها بالادنه
 ويهرعنه وعليه موثقتها اي المستخرج بها لانها من ثمن الاعفان
والنقيدين بغير اتفاق علي مهر او ثمن له لا للاصل لكن
لا يعين له من لا نفعه كغيره فيليس للاصل تعين نكاح
 او شرودن الاخر ولا ينعجه جمال او شرف او سوة لان الفرق
 وضع الحاجته وهي تمنع غيره فك فان اتفقا علي مهر او ثمن
 فالتميز للاصل لان اعرف بغير منه في ثمنها شرف ولا صر
 فيه

فقد لم يغيره
 من تغيره
 في هذه المقام
 اذا اهدت شهوته
 قال الكاهن عيني
 او استرخا فغير
 هنا على لغة
 المهر والشرحين
 واعفان بان يهي
 او ثمنها او مخرجها
 ويهرعنه وعليه
 والنقيدين بغير
 لا يعين له من لا
 او شرودن الاخر
 وضع الحاجته
 فالتميز للاصل
 اعرف بغير منه
 فيه

فيه علي المهر وتولي او ثمن من زيارتي **وعليه** قد لا اعفانه
ان ماتت اي المستخرج بها **والنكاح** ولو بغيره هو اعفان
او طلق زوجته او عتق امته **بعد** كسوتها وريضة البقا
 حقه وعدم تقصيره كما لو دفع اليه نفقة فترقت منه بخلاف ما لو
 طلق او عتق بلا عذر ولا يجب جدي يدني رجعي الا بعد
 انقضائها عدة وظاهرات التجديد بالانقضاء برودة خاص
 برودتها فان كان مطلقا سري امته وسال القاصي الجعليه
 في الاعناق وتولي واعفان من زيارتي **ومن له اصلان**
وصان ماله عند اعفانها **قدم عصبته** وان بعد مقدم
 ابو ابي اب علي ابي ام **وان استوفيا** عصبية او عدمها قدم
اقرب فيقدم ابو ابي علي ابيه وان استويا
 قربا بان كانا في جهة الام كاي ابي ام واي ام **يقرب** بينهما
 لتقرب القويين وتولي ومنه ان زيارتي **وحر** علي اصل
وطا امه فرعه لانها ليست زوجته ولا عصبية **ويثبت به مهر**
 لغيره وان وطى بطوعها بطئيد روية فتولي ان لم **تصبر** ام
ولد او سارت وتاخر **انزال** عن **تقييد** للحشفة كما هو
 الغالب والا فلا يجب لتقدم الانزال علي موجه او اقترانه به
لاحد لان له في مال من عده شبهة الاعفان الذي هو من جنس
 ما فعله مزوج عليه مهر المثل وان يقين منه الحد وان كانت ام
 ولد المهرج ويلزمه النكاح لانها به جميعا لاحد عصبية ولا كفارة
وولده منها **حر** بسبب مطاقا للشبهة **وتصبر** ام **ولد** له ولو حضر
 ان كان حرا ولم تكن ام **ولد** له **عده** كذا وكذا ويقدر انتقال ذلك
 ابي للشبهة

تعد ان كان المهر
 او ان كان المهر
 او ان كان المهر
 او ان كان المهر

اي سوا فان الاصل
 ام ولد المهرج ام لا